

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناءً على ما قرره مجلس
الاعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة:

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١١
قانون البلديات

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون البلديات لسنة ٢٠١١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الشؤون البلدية .

وزير الشؤون البلدية ورئيس الوزراء فيما يتعلق
بأمانة عمان الكبرى.

الحاكم : المحافظ او المتصرف او مدير القضاء الذي تقع
الاداري البلدية في محافظته او لوائمه او قضايه ورئيس
الوزراء فيما يتعلق بامانة عمان الكبرى .

المجلس : مجلس البلدية او لجنة البلدية او مجلس امانة عمان الكبرى او مجلس امانة القدس ويتألف من الرئيس والاعضاء المعينين والمنتخبين .

الرئيس : رئيس البلدية او رئيس لجنة البلدية او امين عمان او امين القدس .

المكافأة : اي شخص استحق عليه مبلغ للبلدية بمقتضى هذا القانون او اي تشريع اخر .

المقيم : الشخص الذي يقيم عادة ضمن الدائرة الانتخابية في البيت الذي يستعمله لنومه وان كان يستعمله بشكل متقطع او كان له بيت سكن في مكان آخر ينام فيه احيانا ولا يعتبر الشخص منقطعا عن الاقامة في اي سكن ينام فيه بمجرد تغييره عنه اذا

كان يملك حرية العودة اليه في اي وقت شاء وما دام يتعدد عليه كلما شاء على ان لا يستعمل حقه الانتخابي في اكثر من منطقة بلديه او دائرة انتخابيه واحدة.

المادة ٣-أ. البلدية مؤسسة اهلية ذات استقلال مالي واداري تحدث وتلغى وتعين حدود منطقتها ووظائفها وسلطاتها بمقتضى احكام هذا القانون.

ب-١- باستثناء امانة عمان الكبرى وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وسلطة اقليم البتراء التنموي السياحي والمناطق التنموية، يتولى ادارة البلدية مجلس بلدي يتتألف من رئيس واعضاء يحدد الحد الاعلى لعدادهم بقرار من الوزير وينشر ذلك في الجريدة الرسمية ويجوز تغيير العدد بالطريقة ذاتها بشرط ان لا يجري ذلك خلال دورة المجلس.

٢- يتم انتخاب رئيس المجلس واعضائه انتخاباً مباشراً وفقاً لاحكام هذا القانون باستثناء امانة عمان الكبرى فيتولى ادارتها مجلس يحدد مجلس الوزراء عدد اعضائه على ان ينتخب ثلثاً منهم انتخاباً مباشراً وفقاً لاحكام هذا القانون.

٣- يقسم مجلس الوزراء امانة عمان الكبرى الى دوائر انتخابية يحددها ويحدد عدد الاعضاء الذين ينتخبون من كل دائرة منها ويعين الثالث الباقى من اعضاء مجلس الامانة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

٤- يعين مجلس الوزراء أمين عمان من بين اعضاء مجلس الامانة بتنسيب من الوزير.

ج- يعتبر المجلس شخصاً معنوياً وله بهذه الصفة ان يقاضي وان يقاضى وان ينوب عنه او يوكل لهذه الغاية اي محام في الاجراءات القضائية كما تنتقل اليه الحقوق والالتزامات التي كانت للمجلس السابق.

د- يتخذ مجلس البلدية خاتماً تختم به المستندات والوثائق ويعزز الخاتم بتوقيع الرئيس او نائبه او اي موظف اخر يفوضه المجلس بذلك.

المادة ٤ -أ- لغايات تنفيذ احكام هذا القانون ، تصنف البلديات الى الفئات الاربع التالية :-

الفئة الاولى: بلديات مراكز المحافظات واي بلدية اخرى يزيد عدد سكانها على مائة الف نسمة .

الفئة الثانية : بلديات مراكز الالوية والبلديات التي يزيد عدد سكانها على خمسة عشر الف نسمة ولا يتجاوز مائة الف نسمة .

الفئة الثالثة : بلديات مراكز الاقضية والبلديات التي يزيد عدد سكانها على خمسة الاف نسمة ولا يتجاوز خمسة عشر الف نسمة .

الفئة الرابعة : البلديات الاخرى غير الواردة ضمن الفئات الاولى والثانية والثالثة .

ب- لغايات تصنيف البلديات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يصدر الوزير في الوقت الذي يراه مناسبا قرارا بتصنيف اي بلدية استنادا الى الاحصاءات الرسمية الفعلية والتقديرية الصادرة عن دائرة الاحصاءات العامة.

ج- تحقيقا للغايات المقصودة من تصنيف البلديات تحدد الحقوق التي تعود للبلدية بسببيه والالتزامات المترتبة عليها بمقتضاه بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية .

د- ١- تعتبر جميع المجالس البلدية منحلة قبل ثلاثة اشهر من انتهاء مدة دورتها ويعين الوزير لجانا مؤقتة للمجالس المنحلة لادارة اعمال البلديات لحين اجراء الانتخابات الجديدة والى ان يتم تسلم رئيس واعضاء المجلس الجديد مراكزهم و مباشرة اعمالهم .

٢- يجري انتخاب جميع المجالس البلدية في يوم واحد خلال المدة التي يحددها الوزير كل اربع سنوات واذا حل مجلس بلدي وفق القانون قبل اكماله مدة ، تعين لجنة مؤقتة للبلدية للمدة المتبقية اذا كانت اقل من سنة ، اما اذا كانت المدة المتبقية اكثراً من ذلك فتقوم اللجنة المؤقتة بعمله لمدة ثلاثة اشهر يجري خلالها انتخاب مجلس جديد لاكمال مدة المجلس السابق.

٣- على الرغم مما ورد في البند (٢) من هذه الفقرة ، يجوز لمجلس الوزراء ان يؤجل الانتخاب في بلدية او اكثراً لمرة لا تزيد على ستة اشهر اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة وسلامة الانتخاب على ان تحتسب مدة التأجيل من مدة المجلس القانونية .

المادة ٥- أـ اذا رغبت اكثريه سكان بلدة في احداث بلدية في بلداتهم او ضم البلدية القائمة الى بلدية اخرى او فصل بلدية ، يزيد عدد سكانها على خمسة الاف نسمة وكانت قائمة قبل سنة ٢٠٠١ ، عن البلدية التي ضمت اليها يقدم فريق منهم عريضة بذلك الى الحاكم الاداري الذي عليه ان يرسلها مع ملاحظاته الى الوزير .

بـ- ١ـ يعين الوزير في حال تقديم طلب وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لجنة يكون من بين اعضائها اثنان على الاقل من سكان منطقة البلدية من غير الموظفين تتولى التثبت من رغبات سكانها فإذا تبين للجنة ان اغلبيتهم مع الطلب يصدر الوزير قراره في الطلب ويحدد عدد اعضاء مجلس البلدية ويعتبر قراره نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
 ٢ـ تحدد منطقة البلدية بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي وزير المالية .

جــ عند احداث بلدية يعين الوزير لجنة تقوم مقام المجلس البلدي وتمارس صلحياته ويعين لها رئيساً من بين اعضائها على ان لا تزيد مدة هذه اللجنة على سنتين ويجري خلالها انتخاب المجلس الجديد وممارسة مهامه للمدة المتبقية من دورة المجلس .

د- تعتبر البلديات المحدثة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون مستوفية لشروط احداثها .

هـ على الرغم مما ورد في هذا القانون او اي تشريع اخر :

- ١- لمجلس الوزراء بقرار يصدر عنه بناء على تنصيب الوزير ونوصية الحاكم الاداري توسيع او تصييق او تعديل حدود اي بلدة او ضم اي بلديات او تجمعات سكانية او اجزاء منها مجاورة لها بعضها الى بعض وان يشكل لذلك بلدية بالمعنى المقصود في القوانين النافذة المفعول او فصل اي منها او جزء منها في اي تشكيل مقرر وللوزير تحديد منطقة البلدية المحدثة بناء على تنصيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية وبلغ القرار الى وزير المالية وينشر في الجريدة الرسمية .
- ٢- تتم تسمية اي بلدية احدثت بموجب البند (١) من هذه الفقرة بقرار يصدره الوزير وتسري عليها احكام التشريعات التي تطبق على البلديات .

- ٣- يحدد الوزير فئة البلدية المحدثة بمقتضى البند (١) من هذه الفقرة وفقا للتصنيف الوارد في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا القانون ويعين لها لجنة تقوم مقام المجلس البلدي تمارس صلاحياته ويعين لها رئيسا من بين اعضائها وتعقد اللجنة اجتماعاتها وفقا لاحكام هذا القانون وتستمر اللجنة في عملها لحين انتخاب المجلس في اول انتخابات عامة للبلديات وفق احكام هذا القانون .

- ٤- تصبح البلدية المشكلة وفقا لاحكام البند (١) من هذه الفقرة عند صدور القرار بممارسة وظائفها وصلاحياتها الخلف القانوني والواقعي للبلديات والتجمعات السكانية والمناطق التي ضمت اليها ، وتعتبر تلك البلديات منحلة وتنتقل جميع الاموال المنقوله وغير المنقوله وسائر الحقوق العائدة لها والالتزامات المترتبة عليها اليها ، كما يصبح الموظفون المستخدمون والعمال الذين كانوا يعملون لدى تلك البلديات في ذلك التاريخ موظفين ومستخدمين وعمالا لدى البلدية المحدثة وينقلون اليها

بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات وتعتبر خدمتهم لديها استمرارا لخدماتهم السابقة .

المادة ٦ - تعتبر (أمانة عمان الكبرى) بلدية من جميع الوجوه وتسرى عليها احكام التشريعات التي تطبق على البلديات باستثناء ما نص عليه بغير ذلك بشأن (أمانة عمان الكبرى) في هذا القانون او في اي تشريع اخر .

المادة ٧ - تطبق على منطقة اختصاص (أمانة عمان الكبرى) القوانين والأنظمة التي يتم اصدارها لهذا الغرض والى ان يتم ذلك تسرى على هذه المنطقة الأنظمة التي كانت تطبقها امانة العاصمة على منطقة اختصاصها على ان تراعى في ذلك الحقوق المكتسبة وتحقيقا للغايات المقصودة من هذه الفقرة يكون للعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه حيثما وردت في هذا القانون او اي تشريع اخر ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

أمانة العاصمة : امانة عمان الكبرى .

امين العاصمة : امين عمان الكبرى .

مجلس امانة العاصمة : مجلس امانة عمان الكبرى .

ب- مجلس (أمانة عمان الكبرى) تشكيل لجنة او اكثر من بين اعضائه او من الاشخاص المقيمين في المناطق المحلية التابعة لاختصاصه من يحق لهم الاشتراك في انتخاب اعضاء المجلس وتفويض تلك اللجان القيام بأي من وظائفه وصلاحياته بموجب هذا القانون او اي تشريع اخر بالشروط والقيود ضمن المدة التي يقررها وذلك باستثناء الصلاحيات المنصوص عليها في المواد (٤٣) و (٤٥) و (٥٣) و (٥٥) و (٥٦) من هذا القانون التي لا يجوز للمجلس تفويضها لاي جهة من الجهات في اي حالة من الحالات وللمجلس الغاء التفويض او تعديله وتسري احكام هذه الفقرة على اي لجنة تعين لتقوم مقام المجلس في ممارسة وظائفه وصلاحياته .

ج- على الرغم مما ورد في اي قانون اخر :

١- يمارس مجلس امانة عمان الكبرى صلاحيات لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية المنصوص عليها في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به وله تفويض هذه الصلاحيات الى لجنة يشكلها من بين اعضائه .

٢- لمجلس امانة عمان الكبرى تشكيل لجنة محلية للتنظيم والابنية او اكثر من بين اعضائه او من موظفي الامانة وتعتبر هذه اللجان كل في نطاق اختصاصها من لجان تنظيم المدن المحلية من جميع الوجوه والاغراض المنصوص عليها في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به ويترتب عليها ارسال نسخة من كل قرار او امر او اخطار او تعليمات او رخصة تصدرها الى امين عمان وذلك فور صدورها وللامرين حق الاعتراض عليها لدى اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه لها اذا كانت من القرارات التي لا تخضع للتصديق من لجنة التنظيم اللوائية فإذا اصرت اللجنة على قرارها يحال الخلاف الى مجلس امانة عمان الكبرى بصفته لجنة تنظيم لوائية او الى اللجنة المفوضة منه بذلك للفصل فيه .

المادة -٨- مدة دورة المجلس اربع سنوات اعتبارا من تاريخ تسلمه مهامه بمقتضى المادة (٣١) من هذا القانون ويجوز حل المجلس قبل انتهاء مدة دورته وتعيين لجنة تقوم مقام المجلس المنحل لمدة لا تزيد على سنة يجري خلالها انتخاب المجلس الجديد وذلك بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير مع بيان الاسباب الموجبة لذلك .

ب- اذا لم يتم انتخاب المجلس الجديد خلال المدة المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة يعود المجلس المنحل الى ممارسة اعماله الى ان يتم انتخاب المجلس الجديد .

ج- إذا نقص عدد أعضاء المجلس البلدي عن النصاب القانوني فللوزير بموافقة مجلس الوزراء أن يملاً محلات الشاغرة من المرشحين الذين يلونهم بعدد الأصوات فإن لم يتوافق ذلك فمن أهالي المنطقة الذين يحق لهم الترشيح والانتخاب كما له وبموافقة مجلس الوزراء اعتبار المجلس منحلاً وعند ذلك يتم تعيين لجنة مؤقتة تقوم مقامه وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٩- أ- يجوز تقسيم منطقة البلدية إلى دوائر انتخابية يتم تحديدها ، وبيان عدد الأعضاء الذين ينتخبون في كل دائرة منها بقرار من الوزير ينشره في الجريدة الرسمية .

ب- يخصص للمرشحات لعضوية المجلس نسبة لا تقل عن (٢٥٪) من عدد أعضاء المجلس لاشغالها من الواتي حصلن على أعلى الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ضمن دائرتهن الانتخابية ولم يخالفهن الحظ بالتنافس المباشر، وإذا لم يتقدم العدد المطلوب من المرشحات او لم يتوافق العدد الذي يساوي هذه النسبة من عدد أعضاء المجلس لاشغالها فيتم التعيين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير في حدود هذه النسبة من ضمن الناخبات المسجلات في قوائم الناخبين في منطقة البلدية ويطبق هذا النص على امانة عمان الكبرى فيما يتعلق بالأعضاء المنتخبين .

المادة ١٠- أ- يشرع الوزير قبل انتهاء دورة المجلس البلدي بثلاثة أشهر في اتخاذ الإجراءات الازمة لانتخاب المجلس البلدي الذي يليه ويحدد له موعداً لبدء تسجيل الناخبين وانتهائه ويعين رئيساً للانتخاب في كل منطقة بلدية .

ب- على رئيس الانتخاب ان يعين لمنطقة البلدية او لا ي دائرة انتخابية فيها لجنة او اكثر لتسجيل الناخبين فيها لا يقل عدد اعضاء كل منها عن ثلاثة اشخاص ويعين رئيس الانتخاب احد اعضائها او احد موظفي الحكومة رئيس لها وأحد موظفي البلدية كاتبا لها ويعهد اليها باعداد جدول الناخبين وتنقيمه ويبلغها مواعيد البدء والانتهاء من العمل ومكانه ويعلن ذلك في مكان ظاهر في دار البلدية وفي احدى الصحف المحلية .

ج- تدفع من صندوق البلدية جميع النفقات الازمة لاتمام اجراء الانتخابات.

المادة ١١-أ- تتولى كل لجنة لتسجيل الناخبين اعداد جدول الناخبين ضمن اختصاصها مرتبًا ذكوراً واناثاً ويشتمل على اسماء الناخبين من تتوافق فيهم المؤهلات المنصوص عليها في هذا القانون ، ويدرج فيه الاسم الكامل لكل ناخب وعمره ومكان اقامته ويعتمد دفتر العائلة المدون فيه الرقم الوطني وال الصادر عن دائرة الاحوال المدنية والجوازات العامة دون غيرها في تسجيل من له حق الانتخاب في جدول الناخبين وثبتت اشارة على دفتر العائلة وعلى الجدول تتضمن الدلالة على تسجيل الناخب في الجدول الخاص بالمنطقة او الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها.

ب- اذا كانت المنطقة البلدية مقسمة الى دوائر انتخابية ينظم جدول الناخبين ذكوراً واناثاً على وجه يكفل بيان الناخبين في كل دائرة .

ج- لا يجوز لاي شخص ان يسجل اسمه في اكثر من دائرة انتخابية واحدة ولا يجوز له ممارسة حقه في الانتخاب الا في هذه الدائرة.

د- بعد انتهاء المدة المحددة لتسجيل الناخبين تقوم لجنة التسجيل وخلال اسبوع باعداد جدول الناخبين وتنقيحه ليعرض للجمهور في مكان يتيسر فيه الاطلاع عليه ويعلن عنه في احدى الصحف اليومية المحلية.

المادة ١٢-أ. يحق لكل شخص ان يدرج اسمه في جدول الناخبين اذا توافرت فيه الشروط التالية :

١- ان يكون اردنيا اتم الثامنة عشرة من عمره في اليوم الاول من الشهر الاول من عام اجراء الانتخابات .

٢- ان يكون مقيما عادة ضمن منطقة البلدية مدة لا تقل عن اثني عشر شهرا قبل تاريخ البدء باعداد جدول الناخبين او تنقيحه .

٣- ان يكون قد سدد ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلدية او ضريبة المعارف او رسوم رخص المهن والحرف والصناعات او رسوم جمع النفايات او اي رسوم او ضريبة بلدية اخرى لا تقل عن دينار واحد سنويا اذا كان مكلفا .

٤- ان لا يكون فاقدا لقواه العقلية او محجورا عليه لذاته او لاي سبب اخر ولم يرفع الحجر عنه .

ب- اذا فقد اي شخص سجل اسمه في جدول الناخبين احد هذه الشروط قبل اجراء الانتخاب يشطب اسمه من الجدول .

المادة ١٣-أ. يجوز للمقيم خلال سبعة ايام من تاريخ نشر جدول الناخبين ان يعرض عليه طالبا ادراج اسمه فيه او شطب اسم غيره منه باعتراض خطى يقدمه لرئيس لجنة تسجيل الناخبين .

ب- تصدر لجنة تسجيل الناخبين قرارها في الاعتراض خلال اسبوع من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض بحضور المعترض والمعترض عليه او غيابهما بعد ان تعلن لهما عن مكان وموعد النظر في الاعتراض في المكان نفسه الذي اعلن فيه جدول الناخبين قبل حلول الموعد باربع وعشرين ساعة على الاقل وكذلك تعلن قرارها بشأنه يوم صدوره ، ويعدل الجدول تبعا للقرار اذا كان الحكم لمصلحة المعترض .

ج- تتخذ قرارات لجنة تسجيل الناخبين باكثرية الاصوات وترجح الجهة التي فيها الرئيس عند تساوي الاصوات .

د- الاعتراض على الاعتراض:
اذا سجل اسم شخص في جدول الناخبين نتيجة لاعتراضه يحق لأي ناخب آخر ورد اسمه في ذلك الجدول ان يعتراض على هذا التسجيل خلال ثمان واربعين ساعة من انتهاء مدة النظر في الاعتراضات امام لجنة التسجيل ذاتها على أن تصدر قرارها في هذا الاعتراض خلال ثمان واربعين ساعة من تقديمها لها .

المادة ٤ -أ- يجوز للمعترض او المعترض عليه ان يستأنف قرار لجنة تسجيل الناخبين الى رئيس محكمة البداية التي تقع ضمن اختصاصها المنطقة البلدية خلال اسبوع من تاريخ صدوره ويكون المستأنف عليه في لائحة الاستئناف لجنة تسجيل الناخبين اذا كان المستأنف طالبا ادراج اسمه في الجدول او المعترض عليه اذا كان المطلوب شطب اسمه من الجدول او المعترض اذا كان المستأنف معترضا عليه .

ب- يبلغ المستأنف عليه نسخة من لائحة الاستئناف خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديم الاستئناف اما بتسليمها اليه بالذات او تبليغها الى مكان اقامته الاخير المعروف ويتم تبليغ اللجنة بتبليغ رئيسها او تبليغ مقره الرسمي .

ج- ينظر رئيس المحكمة في الاستئناف مرافعة ويصدر حكمه فيه خلال أسبوع من تاريخ التبليغ ويكون قراره قطعياً ويبلغ إلى اللجنة ويبقى الجدول على حالته أو يعدل تبعاً لنص الحكم.

المادة ١٥ -أ. بعد انتهاء الاجراءات المنصوص عليها في المادتين السابقتين يوقع رئيس لجنة تسجيل الناخبين على كل صفحة من صفحات الجدول ، وبذلك يصبح الجدول نهائياً .

ب- اذا لم يوقع على الجدول رئيس لجنة تسجيل الناخبين لاي سبب من الاسباب بعد انتهاء الاجراءات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة فلرئيس الانتخاب ان يوقع بدلاً منه.

ج- عندما يصبح الجدول نهائياً يقوم رئيس الانتخاب باعلام الوزير بذلك.

د- يحق لكل مرشح الحصول على نسخة من جداول الناخبين النهائية .

المادة ١٦ - يعين الوزير مدة الترشيح وموعداً للاقتراع ويبلغ ذلك إلى رئيس الانتخاب الذي عليه ان يعلنه للجمهور في دار البلدية وفي اي مكان آخر او بأي وسيلة اخرى يراها مناسبة قبل بدء مدة الترشيح بخمسة ايام على الاقل .

المادة ١٧ -أ. يجري الترشيح لعضوية المجلس بتسليم ورقة ترشيح على النموذج الذي يعتمده الوزير إلى رئيس الانتخاب خلال المدة المحددة في المادة (١٦) من هذا القانون موقعة حسب الاصول ومرفقه بايصال مقبوضات يثبت ان المرشح قد دفع لمحاسب البلدية تأميناً مقداره مائتا دينار للفتيان الاولى والثانية ومائة دينار للفتيان الثالثة والرابعة ويقيد هذا المبلغ ايراداً لصندوق البلدية غير قابل للاسترداد باستثناء من تم رفض طلب ترشحه فيسترد ما دفعه من تأمين .

ب- يصدر رئيس الانتخاب قراره حول قبول طلب الترشيح او رفضه خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ تقديم الطلب .

ج- طالب الترشح الذي رفض طلب ترشيحه او لا ي شخص مدرج اسمه في جدول الناخبين ل تلك المنطقة او الدائرة الانتخابية ان يستأنف قرار رئيس الانتخاب الى رئيس محكمة البداية التي تقع البلدية ضمن منطقة اختصاصها خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ صدوره ويكون المستأنف عليه في لائحة الاستئناف رئيس الانتخاب على ان يبلغ المستأنف عليه لائحة الاستئناف خلال يومي عمل من تاريخ تقديم الاستئناف على ان يقدم ردہ على لائحة الاستئناف خلال يومي عمل من تاريخ تبلغه .

د- ينظر رئيس محكمة البداية مراجعة بالاستئناف المقدم إليه ويصدر قراره فيه خلال أسبوع من تاريخ تقديمه له ويكون قراره قطعياً ويبلغ هذا القرار الى رئيس الانتخاب.

هـ يجوز للمرشح ان ينسحب من الترشيح قبل اليوم المعين للاقتراع بتبلغ رئيس الانتخاب او مساعدته اشعاراً خطياً بذلك .

وـ على مساعد رئيس الانتخاب ابلاغ رئيس الانتخاب خطياً بكافة الاجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية اولاً باول .

زـ يلتزم مساعد رئيس الانتخاب بالتعليمات الصادرة عن رئيس الانتخاب .

المادة ١٨ - يحق لكل من ادرج اسمه في جدول الناخبين ان يترشح وينتخب رئيساً لمجلس البلدية او عضواً فيه اذا توافرت فيه الشروط التالية:-

أـ ان يكون قد اكمل خمساً وعشرين سنة شمسية من العمر قبل اليوم المحدد لتقديم طلبات الترشيح .

بـ ان يحسن القراءة والكتابة .

جـ ان لا يكون موظفاً او مستخدماً في اي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او بلدية مالم يكن حاصلاً على استقالته قبل شهر من بدء موعد الترشيح ، وعلى محامي البلدية انهاء عقده معها خلال هذه المدة .

دـ ان لا يكون عضواً في مجلس الامة .

هـ ان لا يكون محكوما عليه بجنائية او بجنحة مخلة بالشرف .
وـ ان لا يكون مفلسا احتياليا .

زـ ان يكون قد استكمل تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في
المادة (١٧) من هذا القانون

حـ ان يكون المرشح للرئاسة او العضوية حاصلا على براءة ذمة
من البلدية عند تقديمها لطلب الترشيح .

المادة ١٩ـ أـ اذا انقضت مدة الترشيح ولم يزد عدد المرشحين على عدد
الاعضاء المطلوب انتخابهم يعلن رئيس الانتخاب انهم فازوا
بالتزكية ويرسل تقريرا خطيا بذلك الى الوزير يبين فيه اسم كل
واحد منهم وعنوانه وتنشر النتيجة في الجريدة الرسمية ،
وتسري احكام هذه المادة على انتخاب الرئيس .

بـ اذا لم يتقدم للترشيح العدد المطلوب في اي دائرة انتخابية
فلمجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير تعين العدد المطلوب
من الاعضاء من المسجلين في جدول الانتخاب لتلك الدائرة ومن
تنطبق عليهم شروط العضوية .

المادة ٢٠ـ أـ اذا تبين بعد انقضاء مدة الترشيح ان عدد المرشحين لمركز
الرئيس او لعضوية المجلس يزيد على العدد المطلوب انتخابهم
يعين رئيس الانتخاب مركزا او مراكز اقتراع وساعة البدء في
الاقتراع وساعة اغلاق صناديق الاقتراع على ان لا تقل مدة
الاقتراع عن عشر ساعات .

بـ يجوز لرئيس الانتخاب اذا توافر عدد من الناخبين ، لم يتح لهم
الادلاء بأصواتهم ، او اذا توقفت العملية الانتخابية لاي سبب ان
يمدد وقت الاقتراع مدة اخرى لا تتجاوز اربع ساعات .

المادة ٢١ـ أـ يعين رئيس الانتخاب لكل مركز اقتراع لجنة اقتراع تتكون من
رئيس وعضوين وكاتب للجنة من موظفي الحكومة تتولى
الاشراف على الاقتراع وادارته بعد ان يقسم كل واحد من

افرادها امامه بحضور المرشحين او بحضور بعضهم يمينا عائنة على الامانة في العمل وسرية الاقتراع .

ب- يزود رئيس لجنة الاقتراع بصندوق اقتراع واحد او اكثر من طراز يقره الوزير وبنسختين من جدول الناخبين وبعدد كاف من اوراق الاقتراع التي يعين شكلها الوزير .

المادة ٦٢- أ- يسمح بالبقاء في مركز الاقتراع للجنة الاقتراع ويحق ذلك للمرشح او وكيل واحد عنه مفوضاً خطياً بذلك منه ولعدد من الشرطة للمحافظة على النظام في المركز ولاي شخص آخر ينتدبه رئيس الانتخاب للاشراف على سير عملية الاقتراع ولرئيس اللجنة ان يخرج من مركز الاقتراع اي مرشح او وكيل مرشح اذا رأى انه يعرقل الانتخاب او يخل بالنظام .

ب- قبل الشروع في الاقتراع يقوم رئيس لجنة الاقتراع بفتح الصندوق او الصناديق المعدة لذلك ويعرضها على الموجودين في المركز ليتأكدوا من انها خالية ثم يقفها ويختتمها بحضورهم ويوضع عليها هو واعضاء لجنة الاقتراع بصورة يتذرع معها فتحها الا بكسر الخاتم وتقطيع التوقيع .

ج- ١- يتم انتخاب الرئيس واعضاء المجلس في آن واحد وعلى ورقتين منفصلتين وفي اقتراع واحد .
٢- يجري الاقتراع بدخول الناخب الى مركز الاقتراع حيث يؤشر على اسمه في جدول الناخبين بعد التثبت من هويته .

د- يسلم الناخب ورقة الاقتراع موقعاً عليهما من رئيس لجنة الاقتراع يكتب الناخب على الورقة الخاصة بالرئيس اسم الشخص الذي ينتخبه وعلى الورقة الاخرى اسماء الاشخاص الذين ينتخبهم لعضوية المجلس البلدي ثم يضع الورقتين كلا على حدة في صندوق الاقتراع المخصص لكل منها على مرأى من الحضور .

هـ ١- يتشكل المجلس البلدي من الاعضاء المنتخبين انتخاباً سرياً ومباشراً في الدائرة الواحدة او اكثر التي تتشكل منها البلدية حسب مقتضى الحال.

٢- للناخب في كل دائرة انتخابية عدد من الاصوات يساوي عدد ممثلي تلك الدائرة في المجلس البلدي.

و- اذا كان الناخب اميأ او عاجزاً عن الكتابة لاي سبب آخر يجوز له ان يختار احد اعضاء لجنة الاقتراع ليكتب له الاسماء التي يمليها عليه على مسمع ومرأى من اعضاء اللجنة.

ز- عند الفراغ من الاقتراع يسد رئيس لجنة الاقتراع ثقوب صناديق الاقتراع ويختتمها ويوقع عليها هو واعضاء اللجنة بحضور الموجودين في مركز الاقتراع ثم يسلمهما الى رئيس الانتخاب او من يفوضه خطياً مع ضبط ينظمه بالاشتراك مع اعضاء اللجنة يبين فيه عدد الناخبين المسجلين في الجدول وعدد الذين اشترك منهم في الاقتراع وان عملية الاقتراع تمت حسب احكام القانون مع ذكر اي مخالفة وقعت اثناء الاقتراع وكيفية معالجتها وترتبط بالضبط النسخة المؤشر عليها من جدول الناخبين.

المادة ٢٣ -أ- يعين رئيس الانتخاب لجنة او اكثر لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة يكون احدهم رئيسا لها لفرز اصوات الناخبين واحصاء ما نال كل مرشح منها ويسلمها صندوقا او اكثر من الصناديق التي عبئت بالاقتراع بعد ان يقسم اعضاؤها امامه يمينا علنية على الامانة في العمل.

ب- تباشر لجنة الفرز عملها في مكان الاقتراع نفسه وتعرض اللجنة كل صندوق على الحضور قبل فتحه للتثبت من سلامته اختامه ويحق للمرشحين او وكلائهم ان يحضروا عملية الفرز .

ج- يتم فتح الصندوق وتخرج منه اوراق الاقتراع ويتولى رئيس لجنة الفرز تلاوتها علينا وتدون تحت اسماء اصحابها وتعني كلمة (علنا) انه يحق للمرشح او وكيله ان يطلع على ورقة الاقتراع حين الفرز .

د- تغفل ورقة الاقتراع اذا لم يكن موقعا على ظهرها من رئيس الاقتراع او كان يتغىّر قراءة الاسماء المكتوبة فيها لعدم وضوّحها او كان عليها توقيع الناخب او اي علامة تدل عليه .

هـ اذا ظهر ان ورقة الاقتراع كتب عليها اسماء مرشحين يزيد على عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم يحصل ما يساوي هذا العدد من تلك الاسماء ابتداء من الاسم الاول حسب ترتيبها في الورقة ، ويغفل الباقي كما يغفل الاسم المكرر .

و- يعتبر قرار رئيس الانتخاب او لجنة الفرز بصدق اي ورقة اقتراع قطعياً.

ز- تنظم لجنة الفرز ضبطا يبين عدد اوراق الاقتراع في كل صندوق تم فتحه وعدد الاصوات التي نالها كل من المرشحين وعدد الاوراق التي اغفلت مع بيان اسباب اغفالها وتسلم اللجنة هذا الضبط مع جميع اوراق الاقتراع الى رئيس لجنة الانتخاب .

المادة ٤-أ- يعلن رئيس الانتخاب اسم المرشح الذي فاز برئاسة البلدية واسماء المرشحين الذين فازوا بعضوية المجلس لنيلهم اصواتا اكبر مما نال غيرهم ، ويبلغ ذلك الى الوزير بتقرير يبين فيه عدد الناخبين الذين اشتركوا في الاقتراع وعدد الاصوات التي نالها كل واحد من المرشحين وعدد اوراق الاقتراع التي اغفلت مع بيان اسباب اغفالها وتنشر نتائج الانتخاب في الجريدة الرسمية ويوجه الوزير الى الفائزين شهادات بانتخابهم .

ب- عند تساوي الاصوات يجري رئيس الانتخاب القرعة بين المرشحين بحضورهم او حضور وكلائهم وبالطريقة التي يتفق مع هؤلاء عليها.

ج- يعلن رئيس الانتخاب اسماء الفائزات بالعضوية المخصصة للنساء وفقا لما هو مبين في الفقرة (أ) من هذه المادة .

د- ترزم اوراق الاقتراع وضبوط اللجان وجداول الناخبين المؤشر عليها بصورة يتغير معها فتح الرزمة دون كسر الخاتم وتحفظ في محكمة البداية التي تقع البلدية ضمن اختصاصها الى ان تنتهي المدة المخصصة للطعون ويبت نهائيا في امر اي طعن قدم ضد الانتخاب ثم تختلف بعد ذلك اوراق الاقتراع وضبوط اللجان وترسل جداول الناخبين ونسخة من التقرير المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة لحفظ في دار البلدية .

المادة ٢٥ - يشترط لصحة نتائج الانتخاب في منطقة البلدية ان يكون قد اشتراك فيه اكثر من نصف عدد الناخبين فإذا لم يتم ذلك في الوقت المحدد للاقتراع تغل الصناديق و تختتم وتبقى تحت الحراسة الى ان تفتح صباح اليوم التالي ويستمر الاقتراع عشر ساعات اخرى ثم تغل الصناديق وتكون نتائج الاقتراع في هذه الحالة قطعية بصرف النظر عن عدد الناخبين الذين اشتركوا فيه.

المادة ٢٦ - للوزير بموافقة مجلس الوزراء ان يعين عضوين اضافيين الى كل مجلس بلدية ويكون لهذين العضوين حقوق الاعضاء المنتخبين نفسها .

المادة ٢٧ - كل من ادين بارتكاب احد الافعال التالية يعاقب بغرامة لا تتجاوز ثلاثة دينار تدفع لصندوق البلدية او بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بكلتا هاتين العقوبتين :

أ- اورد بيانا كاذبا وهو عالم بذلك في اي وثيقة قدمها لامر يتعلق بجدول الناخبين او تعمد بأي وسيلة اخرى ادخال اسم فيه او حذف اسم منه خلافا لاحكام هذا القانون .

ب- زور او حرف او شوه او اخفي او اتلف او سرق جدول الناخبين او ورقة ترشيح او ورقة اقتراع او اي وثيقة اخرى تتعلق بعملية الانتخاب بقصد تغيير نتيجة الانتخاب او لايجاد ما يستلزم اعادة الاقتراع .

ج- القى في صندوق الاقتراع او سلم رئيس لجنة الاقتراع ورقة اقتراع او ترشيح مزورة او محرفة .

د- اخل بحرية الانتخاب او بنظام اجراءاته باستعمال القوة او التهديد او التشویش او بالاشتراك في التجمهر او المظاهرات .

هـ- تعرض لرئيس الانتخاب او لاي رئيس من رؤساء اللجان او اي من اعضائها او استولى على صندوق اقتراع او اتلفه او فتحه دون ان يكون مكلفا بذلك قانونا .

وـ- اشتراك في الاقتراع وهو يعلم ان اسمه غير مدرج في جدول الانتخاب او انه ادرج فيه بغير حق .

زـ- استعمل حقه في الانتخاب اكثر من مرة واحدة في يوم الاقتراع او اتحل شخصية غيره او شخصية وهمية للاشتراك باسمها في الاقتراع .

حـ- استعمل القوة او الشدة او التهديد بضرر مادي او معنوي او الخطف او الحجز او الاحتيال سواء كان ذلك مباشرة او بالواسطة لاكره ناخب على الاشتراك في الاقتراع او الامتناع عن الاشتراك فيه او لحمله على التصويت او الامتناع عن التصويت لشخص معين او اشخاص معينين او انتقاما منه لانه فعل احد هذه الافعال .

طـ- استعمل اي وسيلة من وسائل الاكراه او الاغراء لحمل شخص على ارتكاب جريمة يعاقب عليها هذا القانون .

يـ- اعطى ناخبا مباشرة او بالواسطة قبل الانتخاب او في اثنائه او اقرضه او وهبه او اهدى اليه نقودا او مالا من اي نوع آخر او وعده بوظيفة ، او عمل او اجر او قدم له منفعة او اغراء بأي نوع او ساعدته في الحصول على شيء مما تقدم او وعده بذلك على سبيل الرشوة لحمله على الاشتراك في الاقتراع او الامتناع عن الاشتراك فيه او للتصويت او الامتناع عن التصويت لشخص معين او اشخاص معينين او مكافأة له على عمله احد هذه الافعال .

كـ- قبل او وافق او تعاقد على قبول عرض من العروض او الوعود او الرشوة او المكافآت المحددة في الفقرة (ي) من هذه المادة مباشرة او بالواسطة لقاء اعطائه صوته او امتناعه عن التصويت او لقاء حمله غيره على ذلك .

لـ- افشى سر الاقتراع بعد حلقة اليمين .

مـ- نشر او اذاع قبيل الانتخاب او في اثنائه بيانات كاذبة عن سلوك احد المرشحين او عن اخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب .

نـ. دخل مركز الاقتراع او مركز الفرز او مكتب رئيس الانتخاب حاملا سلاحا او اساء السلوك فيه وخالف اوامر رئيس الانتخاب او رئيس لجنة الاقتراع او رئيس لجنة الفرز .

سـ. طبع او نشر اي وسيلة من وسائل العلنية ترمي الى ترويج الانتخاب دون ان يكون مطبوعا على الصفحة الاولى منها اسم وعنوان الطابع او الناشر .

عـ. احتفظ ببطاقة لغيره دون وجه حق او استولى عليها او اخفاها .

فـ. ادعى الأمية او العجز عن الكتابة وهو ليس كذلك .

المادة ٢٨ - كل من ادين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا القانون لا يجوز ادراج اسمه في جداول الناخبين للمدة التي تعينها المحكمة في قرار الادانة على ان لا تقل عن اربع سنوات ولا تزيد على ثمان واذا كان رئيسا للبلدية او عضوا في مجلسها فتبطل رئاسته او عضويته حسب مقتضى الحال اعتبارا من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

المادة ٢٩ - تقام الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا القانون من النيابة العامة او بناء على شكوى احد الناخبين او المرشحين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر نتيجة الانتخابات المدعى بوقوع الجريمة في اثنائها في الجريدة الرسمية .

المادة ٣٠ - أـ. لكل ناخب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية ان يقدم الى محكمة البداية التي تقع البلدية ضمن اختصاصها دعوى بما يلي:

١ـ. الطعن في صحة انتخاب رئيس البلدية او انتخاب اي عضو من اعضاء المجلس وثبت انتخاب غيره لتلك الرئاسة او العضوية حسب مقتضى الحال وللمحكمة في هذه الحالة اعادة فرز الاصوات من لجنة تعينها للتحقق من صحة الانتخاب .

٢ـ. فسخ نتيجة الانتخاب كله او بعضه لوقوع مخالفة فيه لاحكام هذا القانون من شأنها التأثير في نتيجته .

بـ- يعتبر كل من الرئيس والعضو المطعون بصحة انتخابه خصما في دعوى الطعن التي تقدم بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

جـ- تنظر المحكمة في دعوى الطعن بعد تبليغ الاطراف فيها وتستمع الى البيانات التي تقدم لها او تطلبها ولها اتخاذ جميع الاجراءات التي تراها لازمة لاقتناعها بأسباب الدعوى وتقرر اما رد الطعن او قبوله وابطال انتخاب المطعون ضده وتنبيه انتخاب غيره لرئاسة البلدية او للعضوية في مجلسها حسب مقتضى الحال ولها الغاء الانتخاب كلها او بعضه في اي دائرة معينة منها ويكون قرارها الذي تصدره بمقتضى احكام هذه الفقرة قطعيا ويبلغ الى الوزير وينشر في الجريدة الرسمية .

دـ- اذا كان قرار المحكمة الصادر بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة يقضي بالغاء عملية الانتخاب كلها او بعضها يحدد الوزير موعدا جديدا فور صدور القرار لاجراء الانتخاب وفقا لاحكام هذا القانون وتعتمد في الاقتراع الثاني جداول الانتخاب التي اعتمدت في الاقتراع الاول .

هـ- على المحكمة الفصل في الدعوى خلال ثلاثة اشهر كحد اقصى من تاريخ رفعها.

المادة ٣١-أـ- يتسلم رئيس البلدية واعضاء المجلس مراكزهم ويباشرون اعمالهم بعد اعلن نتائج الانتخاب من رئيس الانتخاب .
بـ- واما العضو الجديد الذي يحل محل عضو شغر مركزه لسبب من الاسباب فيباشر عضويته اعتبارا من تلقى رئيس البلدية اشعارا بذلك من الوزير .

المادة ٣٢- تعتبر الاجراءات التي اتخذتها مجلس البلدية قبل بطلان انتخاب رئيسها او انتخاب اعضائها او اي منهم لا ي سبب من الاسباب قانونية ومعمولا بها.

المادة ٣٣-أ. تنتهي ولاية المجلس بانتهاء مدة دورته او حله وفقا لاحكام هذا القانون .

ب. لمجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير ان يعفي الرئيس او اي عضو من اعضاء المجلس من منصبه لاسباب مبررة تقتضيها مصلحة البلدية .

المادة ٤-١-أ. ينتخب اعضاء المجلس من بينهم نائباً للرئيس بأكثرية اصوات اعضائه وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس ويبلغ الرئيس نتيجة الانتخاب الى الحاكم الاداري والى الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية.

٢- يحتفظ نائب الرئيس المنتخب بمركزه ما دام المجلس قائماً وفي حال شغور مركزه لأي سبب كان يتم انتخاب نائب جديد للرئيس وفق احكام البند(١) من هذه الفقرة .

ب. عند قيام نائب الرئيس بأعمال الرئاسة في حالة شغور مركز الرئيس لاي سبب من الاسباب او في حالة تغيب الرئيس اكثر من اسبوع بالمرض او الاجازة او في مهمة رسمية خارج المملكة يتلقى النائب من صندوق البلدية مكافأة تعادل راتب الرئيس وعلاوته مع نفقاته السفرية عن كامل مدة الشغور او الغياب .

ج- يمنح كل عضو من اعضاء المجلس البلدي باستثناء الرئيس مكافأة عن كل جلسة مجلس يحضرها على الوجه التالي:-

١- البلديات من الفئة الاولى والثانية ثلاثين دينارا.

٢- البلديات من الفئة الثالثة والرابعة عشرين دينارا.

د- تحدد حقوق رئيس البلدية وواجباته بما في ذلك راتبه والعلاوات والمكافآت التي يستحقها وإجازاته وواجباته والامور التي يحظر عليه وعلى اعضاء المجلس القيام بها والعقوبات التي تتخذ بحق اي منهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٣٥- تتم استقالة الرئيس من رئاسة المجلس واستقالة نائب الرئيس من نيابة الرئاسة واستقالة العضو من عضوية المجلس بكتاب يقدمه الى المجلس وتعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ تسجيل الكتاب في ديوان البلدية ، وتبلغ الى المحافظ والى الوزير.

المادة ٣٦-أ- يفقد الرئيس او العضو عضويته في المجلس حكماً ويعتبر مركز أي منها شاغراً في أي من الحالات التالية: -

١- اذا تغيب عن حضور ثلاثة جلسات متتالية بدون عذر مشروع يقبله المجلس او عن ما مجموعه ربع عدد الجلسات التي عقدها المجلس خلال السنة.

٢- اذا عمل في قضية ضد المجلس بصفته محامياً او خبيراً او وكيلاً او اشتري حقاً متنازعاً عليه مع المجلس او تملك ذلك الحق بأي طريقة أخرى.

٣- اذا عقد اتفاقاً مع المجلس او أصبح ذا منفعة في اي اتفاق تم مع المجلس او من ينوب عنه و تستثنى من ذلك العقود والفوائد الناجمة عن كونه عضواً في شركة مساهمة بشرط ان لا يكون مديرأً لها او عضواً في مجلس ادارتها او موظفاً فيها او وكيلاً عنها.

٤- اذا فقد اياماً من المؤهلات التي يجب توافرها بمقتضى احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

٥- اذا امتنع عن التوقيع على قرارات المجلس لثلاث مرات متتالية دون بيان اسباب مقنعة وقانونية.

ب- للشخص الذي فقد رئاسته للمجلس او عضويته فيه بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان يقدم الى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الاعلان عن فقده لمركزه في المجلس طلباً معللاً لابقائه في ذلك المركز ويكون قرار الوزير في الطلب نهائياً .

ج- يتولى المجلس تبليغ الوزير والحاكم الاداري بفقد الرئيس او العضو مركزه في المجلس خلال سبعة ايام من تاريخ وقوفه وينشر قرار فقد العضوية في الجريدة الرسمية .

المادة ٣٧. اذا توفي رئيس المجلس او اي عضو فيه يبلغ المجلس ذلك للوزير والحاكم الاداري وينشر النعي في الجريدة الرسمية .

المادة ٣٨-أ. باستثناء امين عمان اذا شغر مركز الرئيس لأي سبب فيخلفه فيه المرشح الذي يليه في عدد الاصوات بعده اذا كان لا يزال محتفظا بمؤهلات الرئاسة والا فالذي يليه فاذا لم يوجد يقوم نائب الرئيس بمهامه لمدة ثلاثة أشهر حداً أعلى يتم خلالها انتخاب رئيس جديد للمدة المتبقية للرئيس السابق، الا اذا كانت تلك المدة لا تزيد على سنة ، عندئذ يستمر نائب الرئيس في القيام بمهام الرئيس لنهاية المدة المقررة للرئيس السابق .

ب- اذا شغر مركز عضو في المجلس نتيجة لابطال عضويته بحكم محكمة او باستقالته او وفاته او فقدانه عضويته او توليه رئاسة البلدية وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيخلفه فيه المرشح الذي نال اكثر الاصوات بعده اذا كان لا يزال محتفظا بمؤهلات العضوية ، والا فالذي بعده فاذا لم يوجد مرشح وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الفقرة يعين الوزير من بين الناخبين عضوا لملء المركز الشاغر من تتوافق فيه مؤهلات العضوية وتنتهي العضوية المكتسبة بمقتضى هذه الفقرة بانتهاء دورة المجلس التي تم التعيين خلالها .

ج- اذا شغرت عضوية اي من النساء في اي مجلس بلدي فتخلفها المرشحة غير الفائزة والتي نالت أعلى عدد من الاصوات بالنسبة لعدد المقترعين ضمن دائرةها الانتخابية اذا كانت لا تزال محتفظة بمؤهلات وشروط العضوية والا فالتي تليها فاذا لم توجد مرشحة وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الفقرة تطبق الاجراءات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة ٣٩-أ. يجتمع المجلس في دار البلدية جلسة عادية مرة واحدة على الاقل كل اسبوع بدعوة من الرئيس او نائبه في حال غيابه باستثناء امانة عمان الكبرى يجتمع المجلس مرة واحدة على الاقل في الشهر .

ب- يجوز للرئيس ولعدد من الاعضاء في المجلس البلدي لا يقل عن الثالث دعوة المجلس الى جلسات غير عاديه على ان يدرج في الطلب الموضوعات المراد بحثها ويلتزم الرئيس بعقد هذه الجلسة والدعوة اليها خلال اسبوع من تاريخ تقديم الطلب .

ج- يبلغ اعضاء المجلس البلدي عن موعد كل جلسة وجدول اعمالها قبل عقدها بيوم واحد على الاقل ويعلن الموعد وجدول الاعمال في مكان ظاهر من دار البلدية ، ولا يجوز بحث اي موضوع خارج جدول الاعمال الا اذا اتفق عليه الاعضاء .

د- اذا تغيب الرئيس ونائبه يرأس الجلسة اكبر الاعضاء سنا .

هـ تكون جلسات المجلس علنية وكل مواطن ذي مصلحة مباشرة في اي موضوع على جدول الاعمال ان يشارك في مناقشة ذلك الموضوع على ان تؤخذ القرارات في اجتماع سري ، ويجوز عقد جلسات سرية في القضايا التي يراها المجلس ضرورية.

و- تدون قرارات المجلس ووقائع الجلسات في سجل خاص ، ويوقع عليه الرئيس والاعضاء .

ز- يتكون النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور اكثريه اعضائه فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في جلستين متتاليتين تعتبر الجلسة الثالثة قانونية على ان لا يقل الحضور عن ثلث اعضاء المجلس.

ح- تتخذ قرارات المجلس بالاجماع او بأكثريه اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة ، وعلى العضو المخالف ان يبين اسباب مخالفته خطيا والا لا يؤخذ بها ولا يعتبر حاضرا للجلسة.

ط- يجوز للمجلس تعين لجان من بين اعضائه لمعالجة اي امر من الامور المعروضة عليه وتكون قراراتها نافذة حال اقرارها من المجلس.

المادة ٤٠ -أ. مع مراعاة احكام اي تشريع اخر تناط ب مجلس البلدية الوظائف والسلطات والصلاحيات المبينة في البنود التالية ضمن حدود منطقة البلدية ويحق له ان يمارسها مباشرة على ايدي موظفيه ومستخدميه ، او ان يعهد بها او ببعضها الى متعهدين او ملتزمين او مقاولين وان يعطي بها او ببعضها امتيازات لأشخاص او شركات لمدد لا تتجاوز ثلاثة سنين ويشترط في هذه الحالة حصول موافقة مجلس الوزراء على مدة الامتياز وشروطه وعلى المجلس الالتزام بتوزيع الخدمات على جميع مناطق البلدية بعدلة :-

١- تخطيط البلدة والشوارع :

تخطيط البلدة وفتح الشوارع والغاوها وتعديلها وتعيين عرضها واستقامتها وتبعيدها وانشاء ارصفتها وصيانتها وتنظيفها وانارتها وتسميتها او ترقيمها وترقيم بنياتها وتجميلها وتشجيرها ومنع التجاوز عليها ومراقبة ما يقع على الشوارع من الاراضي المكشوفة وتکليف اصحابها باقامة الاسوار حولها.

٢- رخص البناء :

مراقبة انشاء الابنية و هدمها وتغيير اشكالها وتركيب مصاعد كهربائية فيها واعطاء رخص لاجراء هذه الاعمال وتحديد موقع البناء وشكلها ونسبة مساحتها الى مساحة الارض المنوي انشاؤها عليها وضمان توفر الشروط الصحية فيها.

٣- المجاري :

تصريف مياه الامطار وانشاء دورات المياه والمرافق الصحية العامة وادارتها ومراقبتها.

٤- الاسواق العامة :

تنظيم الاسواق العامة وانشاؤها وتعيين انواع البضائع التي تباع في كل منها او حظر بيعها خارجها.

٥- الحرف والصناعات :

تنظيم الحرف والصناعات وتعيين مناطق خاصة لكل صنف منها ومراقبة المحلات والاعمال المقلقة للراحة او المضرة بالصحة.

٦ - وسائل النقل البري ووسائله :
إنشاء وتعيين وتنظيم مواقف مركبات النقل ضمن حدود
البلديات ومرافقها.

٧ - المحلات العامة :
مراقبة المطاعم والمقاهي والنوادي والحانات والنوادي
الليلية والملاعب ودور التمثيل والسينما والملاهي العامة
الآخرى وتنظيمها وتحديد مواعيد فتحها واغلاقها وطرح
واستيفاء رسوم على بيع تذاكرها.

٨ - المنتزهات :
إنشاء الساحات والحدائق والمنتزهات والحمامات ومحلات
السباحة في البرك .

٩ - المطافئ ومنع الحرائق :
اتخاذ الاحتياطات لمنع الحرائق ومراقبة الوقود والمواد
المشتعلة وتنظيم بيعها وхранها واقتناء المطافئ وصيانتها.

١٠ - الاحتياط للفيضانات :
اتخاذ الاحتياطات لمنع اضرار الفيضانات والسيول .

١١ - اغاثة المنكوبين :
اغاثة منكobi الحرائق والفيضانات والزلزال والكوارث
العامية الأخرى وجمع التبرعات لهم وتوزيعها عليهم.

١٢ - المؤسسات الثقافية والرياضية :
إنشاء المتاحف والمكتبات العامة والمدارس والنوادي
الثقافية والرياضية والاجتماعية والموسيقية ومرافقها.

١٣ - الاغذية :
مراقبة الخبز واللحوم والاسماك والفاوكة والخضراوات
وغيرها من المواد الغذائية واتخاذ الاجراءات لمنع الغش
فيها واتلاف الفاسد منها والمساهمة في مكافحة الغلاء .

١٤ - معاينة الذبائح وإنشاء المسالخ :
فحص الحيوانات والدواجن المعدة للذبح واتخاذ الاحتياطات
لمنع اصابتها بالأمراض وتعيين موقع لبيعها ومراقبة ذبحها
وتصريف بقائها وإنشاء المسالخ.

١٥ - التنظيفات :
جمع الكنasse والنفايات والفضلات من المنازل والمحلات
العامية ، ونقلها واتلافها وتنظيم ذلك.

١٦ - الرقابة الصحية :

مراقبة المساكن وال محلات الأخرى للتثبت من تصريف اقذارها بصورة منتظمة ومن نظافة الأدوات الصحية فيها واتخاذ التدابير لابادة البعوض والحشرات الأخرى فيها.

١٧ - الصحة العامة :

اتخاذ جميع الاحتياطات والإجراءات الازمة للمحافظة على الصحة العامة ومنع تفشي الوباء بين الناس.

١٨ - المقابر :

إنشاء المقابر والغاؤها ومراقبتها وتعيين مواقعها ومواصفاتها ونقل الموتى ودفنهم وتنظيم الجنائز والمحافظة على حرمة المقابر.

١٩ - الوقاية من الأخطار:

اتخاذ الاحتياطات الازمة لوقاية الاشخاص والاموال ومنع وقوع الاضرار والحوادث المؤذية من جراء القيام ب اي عمل من الاعمال المذكورة في هذه المادة.

٢٠ - الباعة المتجولون والبسطات والمظلات:

مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والمصورين المتجولين والحملين وما سمي الأذية والبسطات والمظلات.

٢١ - الاعلانات :

ترخيص اللوحات والاعلانات ومراقبتها.

٢٢ - هدم الابنية المتداعية :

هدم الابنية المتداعية التي يخشى خطر سقوطها او المضرة بالصحة والسلامة العامة او التي تتبع منها روانح كريهة مؤذية وذلك بعد انذار صاحبها او شاغلها او المسؤول عنها.

٢٣ - القبان :

وزن ما يباع بالجملة في الاسواق العامة خارج الدكاكين والمستودعات .

٢٤ - فضلات الطرق :

بيع فضلات الطرق او استغلالها.

٢٥ - الكلاب :

مراقبة الكلاب والتخلص من الضالة منها والوقاية من اخطارها وترخيصها.

٢٦ - الدواب:

مراقبة الدواب المستخدمة في النقل والجر وتنظيم اسواق بيع الحيوانات والمواشي وحظر بيعها خارج هذه الاسواق .

٢٧ - الميزانية وقطع الحساب والملاك:

اقرار الميزانية السنوية والحساب الخاتمي وملاك الموظفين قبل ارسالها للتصديق .

٢٨ - التصرف بأموال البلدية:

ادارة املاك البلدية واموالها واقامة الابنية الازمة فيها وتاجيرها ورها وبيعها وابتياع غيرها وفقا لاحكام هذا القانون وقبول الهبات والوصايا والتبرعات.

٢٩ - الوظائف الاخرى:

القيام باي عمل اخر يقتضي عليه القيام به بمقتضى هذا القانون او اي تشرع اخر معمول به في المملكة.

ب- الانظمة:

لمجلس الوزراء وضع الانظمة الازمة لتمكين المجلس من القيام باي وظيفة من الوظائف او ممارسة اي صلاحية من الصالحيات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وان يضمن تلك الانظمة نصوصا لفرض غرامة لا تتجاوز خمسين دينارا على من يخالفها ونصوصا اخرى تجيز للمجلس ان يعين الاشغال التي يجب على المكلف القيام بها وان يقوم بهذه الاشغال على نفقة ذلك المكلف بعد انذاره خطيا بوجوب انجازها خلال مدة معينة.

ج- تشكل في كل دائرة انتخابية لجنة محلية من ممثلي تلك الدائرة في المجلس البلدي على الاقل ويجوز تفويض اي من صالحيات المجلس البلدي الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة الى اللجان المحلية بمقتضى نظام خاص يصدر لهذه الغاية ويحدد احكام تشكيل تلك اللجان وجميع المسائل المتعلقة بعملها.

د- الرسوم :

يجوز للمجلس ان يستوفي عن الخضار والفواكه التي تعرض في الاسواق وكذلك عن الاعمال والامور المبينة في هذه المادة رسوما تعين مقاديرها او نسبها بموجب انظمة يصدرها المجلس بموافقة مجلس الوزراء .

هـ النفقات :

١- لمجلس الوزراء اصدار الانظمة الازمة التي تتيح للمجلس ان يستوفي عند تعبيد الطرق او تزفيتها لاول مرة من اصحاب الاملاك المتاخمة لجانبي الطريق جزءا من نفقات التعبيد والتزفيت يعينه المجلس بنسبة طول واجهة املاكهم على تلك الطرق شريطة ان لا تزيد على (٥٠٪) من مجموع النفقات.

٢- تعتبر النفقات التي فرضت لهذا الغرض قبل العمل بهذا القانون مفروضة بمقتضاه سواء استوفيت ام لم تستوف عند صدور هذا القانون.

و- استطلاع رأي البلدية في التشريع المتعلق بشؤونها :
اذا تولت احدى دوائر الحكومة اي عمل من الاعمال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة باعتباره جزءا من اعمالها وتنظيماتها العامة وجب عليها استطلاع رأي مجلس البلدية في جميع التشريعات والنظم والترتيبات التي تضعها لتنظيم او مراقبة ذلك العمل.

ز- توحيد التشريع :

على الوزير ان يسعى لايجاد الاتساق والانسجام بين الانظمة والتعريفات التي تضعها البلديات المختلفة بالاستناد الى الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة وان يعمل ما امكن على توحيد احكامها في البلديات التي تتشابه ظروفها واحوالها.

ح- بصرف النظر عما ورد في هذا القانون يجوز لمجلس الوزراء اصدار انظمة مباشرة في اي موضوع من اجل تنفيذ احكامه ، وتعتبر جميع الأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء مباشرة صحيحة وكأنها صادرة بمقتضى هذا القانون.

ط يجوز للوزير بتنصيب من الحاكم الاداري انشاء مجلس خدمات مشترك لمجموعة متقاربة من المجالس البلدية او القرى او التجمعات السكانية يتمتع بالشخصية المعنوية ويمارس صلاحيات المجلس البلدي المنصوص عليها في القوانين النافذة المفعول وذلك فيما يتعلق بالخدمات والمشاريع المشتركة التي يقوم بها وللوزير بناء على تنصيب الحاكم الاداري حل مجلس الخدمات المشتركة او ضم اي بلدية او قرية او تجمع سكاني او اخراج اي بلدية او قرية او تجمع سكاني منه ، وتتم تصفية اعمال مجلس الخدمات المشترك وحقوقه والتزاماته عند حله بموجب تعليمات يصدرها الوزير.

ي- لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة الازمة لتنفيذ احكام الفقرة (ط) من هذه المادة وذلك فيما يتعلق بالأمور التالية:

- ١- تحديد وظائف مجلس الخدمات المشترك وصلاحياته في ادارة وتشغيل المشاريع المشتركة .
- ٢- تعيين رئيس واعضاء المجلس.
- ٣- جمع الضرائب والرسوم والعوائد والاجور على المشاريع المشتركة التي يقوم بها المجلس وتحديد طريقة تحصيلها.
- ٤- شؤون الموظفين والمستخدمين والوازم.
- ٥- المساهمة في تمويل مجلس الخدمات المشترك واعداد ميزانيته واقرارها.

ك- للمجلس ممارسة اي صلاحية تنموية وانشاء مشاريع تنموية تعود بالنفع العام على مواطني البلدية.

ل- اعداد وتنفيذ ومتابعة الخطط والبرامج لتحقيق التنمية المستدامة بمشاركة المجتمعات المحلية وممارسة كل ما هو ذو طابع محلي تنموي وادارة جميع الخدمات والمرافق والمشاريع المحلية المنوطة بها او من خلال التشارك مع القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المحلي.

المادة ١٤ - أ. يتولى الرئيس الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

- ١- يدعو المجلس الى الانعقاد في مواعيد يعينها ويعلن عنها ويعد جداول الأعمال وبلغها إلى الأعضاء ويرأس جلساته ويتولى إدارتها والمحافظة على النظام فيها ويشرف على عمل جميع اللجان المنبثقة عن المجلس او اي لجان اخرى لها علاقة بعمل البلدية .
- ٢- ينوب عن المجلس في توقيع عقود البيع والشراء والصلح والعطاءات والتعهادات والمقاولات والالتزامات والرهن والإيجار والاقتراض وفقاً لأنظمة السارية المفعول .
- ٣- يمثل البلدية في الاجتماعات والمؤتمرات ولدى الجهات الرسمية ولدى اي مجالس تنشئ على مستوى المحافظة .
- ٤- يقوم بالمحافظة على حقوق البلدية والدفاع عن مصالحها بالطرق القانونية ويتولى جميع مراسلات البلدية .
- ٥- يلتزم بقرارات المجلس ويشرف على تنفيذها .
- ٦- ينوب عن المجلس في التوقيع على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والبروتوكولات والتوأمه مع الجهات ذات العلاقة داخل المملكة التي يوافق عليها المجلس اما اذا كانت الجهات ذات العلاقة خارج المملكة فيتم ذلك بموافقة الوزير .
- ٧- يقدم للمجلس مشروع الخطة الاستراتيجية للبلدية ومشروع دليل الحاجات المحلية لمناقشتها واقرارها من المجلس .
- ٨- يقدم للمجلس جميع المراسلات المرفوعة له من المدير التنفيذي للبلدية والتي تتطلب عرضها على المجلس البلدي لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها .
- ٩- يحيل قرارات المجلس التي يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن تنفيذها .
- ب- يمارس نائب الرئيس مسؤوليات وصلاحيات الرئيس في حالة غيابه بالمرض او الاجازة او السفر في مهمة رسمية خارج المملكة او في حال شغور مركز الرئيس.
- ج- ١- يعين مدير تنفيذي لكل بلدية من الفتى الاولى والثانية بتتسيب من المجلس وقرار من الوزير وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها وتحدد شروط استخدامه وراتبه وسائر حقوقه المالية وفق نظام يصدر لهذه الغاية.

- ٢ - لمجلس الوزراء بتنصيب من الوزير ان يحدد البلديات من الفئتين الثالثة والرابعة التي يرى انها بحاجة الى مدير تنفيذي لها.
- ٣ - تناط بالمدير التنفيذي الصلاحيات والمسؤوليات التالية:-
- يعتبر رئيس جهاز الموظفين في البلدية ويكون مسؤولا عن مراقبة وضمان حسن سير عمل الجهاز الاداري فيها.
 - تنفيذ قرارات المجلس باشراف الرئيس ومتابعة تنفيذ العقود.
 - اعداد مشروع جدول اعمال الجلسات في المجلس وله الحق بحضور الجلسات والاشتراك في مناقشتها دون ان يكون له حق التصويت.
 - الاشراف على صيانة املاك البلدية واموالها والمحافظة عليها.
 - اعداد مشاريع الموازنة السنوية والتقرير السنوي وربع السنوي والحساب الختامي ورفعها الى الرئيس في الوقت المحدد.
 - مراقبة تحصيل واردات البلدية ومتابعتها والامر بصرف النفقات واصدار الحالات وفقا للقرارات الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون.
 - د- للرئيس تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه لنائبه او لاي عضو من اعضاء المجلس او للمدير التنفيذي شريطة ان يكون هذا التفويض خطياً ومقترناً بقرار من المجلس وموافقة الوزير.

المادة ٤ - أ- يجري تعيين موظفي البلدية ووحدات الوظائف والغايتها وزيادة او انقصاً مخصصاتها وفق جدول تشكيلات ملحق بالميزانية السنوية.

بـ- انظمة الموظفين :

لمجلس الوزراء وضع انظمة لموظفي البلديات ومستخدميها ينص فيها على واجباتهم ودرجاتهم وكيفية تعيينهم وترقيتهم وعزلهم واجازاتهم واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقهم والغاية الطبية بهم وتأمين حياتهم والتعويض عليهم وتخصيص رواتب تقاعد او مكافآت وعلاوات لهم ونفقات سفرية وايفادهم في بعثات دراسية للشخص وغير ذلك من الشؤون التي تتعلق بهم على ان تراعى الحقوق المكتسبة للموظفين بمقتضى القوانين والأنظمة السابقة .

جـ- يجوز للبلدية انشاء صندوق اسكان لموظفيها وصندوق للتكافل الاجتماعي وصندوق للادخار يتمتع كل منها بشخصية اعتبارية وتحدد سائر الاحكام المتعلقة بأي منها بما في ذلك مواردها المالية ونسبة مساهمة الموظفين فيها وطريقة ادارتها وتنظيم شؤونها واستثمار اموالها واووجه الصرف منها بمقتضى انظمة تصدر لهذه الغاية.

المادة ٣ - أـ- تسجل اموال البلدية غير المنقوله باسم مجلس البلدية ولا تبع هذه الاموال ولا توهب ولا ترهن ولا تؤجر مدة تزيد على ثلاث سنوات الا بقرار من المجلس يوافق عليه الوزير .

بـ- تعتبر اموال البلدية من الاموال العامة لغايات تحصيلها بالطريقة التي تحصل بها الاموال الاميرية او بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية المنصوص عليها في هذا القانون .

جـ- تتمتع البلدية بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة ٤ - أـ- تكون واردات البلدية من الضرائب والرسوم والاموال الاجرى المفروضة او المتعاقد عليها او المتأتية بمقتضى احكام هذا القانون او اي نظام صادر بالاستناد اليه او اي قانون او نظام اخر نص فيه على استيفاء ضرائب او رسوم للبلديات.

بـ- يجري تحصيل الورادات من مجلس البلدية او من الحكومة او بواسطة متعهددين او ملتزمين او مقاولين تبعا لاحكام القانون.

ج- يعتبر الشخص مكلفاً بالضريبة او الرسم اعتباراً من بدء السنة المالية التي تلي تملكه للعقار ان كان مالكاً او اشغاله اياده ان كان مستأجرًا.

د- تبقى الضرائب والرسوم المتحققة بمقتضى القوانين والأنظمة التي كان معمولًا بها قبل نفاذ هذا القانون واجبة التحصيل كما لو كانت محققة بمقتضاه.

المادة ٥ - يجوز لمجلس البلدية ان يفترض اموالاً من اي جهة بعد موافقة الوزير على الجهة التي يؤخذ منها القرض والغاية التي سينفق من اجلها ومقدار الفائدة وكيفية التسديد واي شروط خاصة قد يستلزمها الحصول على القرض ، فإذا كانت معاملة الاقراض تستلزم كفالات الحكومة وجب اخذ موافقة مجلس الوزراء على ذلك.

المادة ٦ - أ- تخضع الابنية الواقعة ضمن سور مدينة القدس القديمة لضريبة الابنية والاراضي رغم اعفائها من الضريبة الحكومية وتتولى امانة القدس تخمين قيمة الايجار السنوي الصافي وفق الاسس المتبعة في قانون ضريبة الابنية والاراضي رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

ب- تخضع هذه الضريبة لاحكام قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات من حيث التخمين والمراجعة والتحصيل والاعفاءات والغرامات.

ج- تكون فئة الضريبة المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة كما يلي :

١ - سبعة في المائة من صافي قيمة الايجار السنوي للمبني بما في ذلك الساحة التي تقوم عليها او تحيط بها.

٢ - خمسة في المائة من صافي قيمة الايجار السنوي للاراضي التي ليست ساحة للمبني.

المادة ٧ أ- تستوفي البلدية من مشتري الاموال المنقوله التي تباع في المزاد العلني ضمن منطقة البلدية رسمياً بنسبة خمسة بالمائة من بدل المزايدة الأخيرة .

ب- تجري جميع البيوع بالمزاد العلني بواسطة دللين يعينهم الرئيس وتلزم البلدية رسوم الدلالة في مطلع كل سنة مالية بالMZAD العلني.

المادة ٨ أ- على الرغم مما ورد في اي قانون يقطع لمنفعة البلديات ومجالس الخدمات المشتركة واي جهة تقوم بمهام البلدية ووظائفها بمقتضى تشريع خاص رسوم نسبتها (٨٪) على المستقates النفطية التي تنتجهما او تستوردها مصفاة البترول الاردنية باستثناء زيت الوقود.

ب- يتم استيفاء الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من وزارة المالية وتوزع عليها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٥١) من هذا القانون او اي تشريع يحل محله .

المادة ٩ - يخصص للبلديات خمسون بالمائة من الرسوم التي تستوفي بمقتضى قانون السير النافذ المفعول عن رخص اقتناه المركبات .

المادة ١٠ - تخصص للبلديات الغرامات التي تستوفي عن مخالفات قانون السير النافذ المفعول وعن المخالفات الصحية والبلدية.

المادة ١٥ أ- تقييد الواردات التي تجبيها الحكومة لمنفعة البلديات بمقتضى المواد (٤٩) و(٥٠) امانة للبلديات لدى وزارة المالية .

ب- توزع حصيلة هذه الواردات على البلديات بالنسبة التي يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان تراعى الاعتبارات التالية عند تعين حصة كل بلدية:

- ١ - عدد سكانها.

- ٢ - نسبة مساحتها في جلب الايراد.
- ٣ - ما اذا كان لها مركز ذو اهمية خاصة.
- ٤ - ما يترب علىها من مسؤوليات ليس لها طابع محلي.

ج- يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير ان يخصص قسما من حصيلة هذه الواردات لامور التالية:

- ١ - دفع مساعدات مالية لمجالس الخدمات المشتركة والقرى التي لا توجد فيها مجالس لتمكينها من القيام بمشاريع ذات اهمية تستلزم المساعدة.
- ٢ - دفع نفقات فحص حسابات البلديات اذا دعت الحاجة لذلك.

المادة ٥-أ- اذا استحق مبلغ للبلدية بمقتضى احكام هذا القانون ولم يدفع خلال شهر من تاريخ استحقاقه يبلغ الرئيس المكلف انذارا خطياً يبين فيه نوع المبلغ ومقداره والمدة التي استحق عنها، ووجوب دفعه خلال اسبوعين من تاريخ التبليغ.

ب- يبلغ المكلف الانذار بتسليميه اياد بالذات فإذا لم يعثر عليه او رفض التبليغ يعتبر التبليغ واقعا اذا بلغ الانذار الى مكان اقامته الاخير المعروف او ارسل بالبريد المسجل الى عنوانه الاخير المعروف .

ج- يحق لكل مكلف يعرض على صحة التكليف ان يرفع بذلك دعوى لدى المحكمة الحقوقية المختصة خلال المدة المعينة في الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة ان يدفع المبلغ المطلوب منه او ان يقدم تأميناً بشأن اعتراضه توافق عليه المحكمة ريثما يتم الفصل في دعواه الا اذا كانت قد اجلت رسوم الدعوى عليه بسبب فقره .

د- تحصيل الاموال المنقولة وبيعها :

اذا لم يدفع المبلغ خلال المدة المعينة في الفقرة (أ) من هذه المادة للرئيس تحصيل الاموال المستحقة للبلدية بواسطة دائرة التنفيذ بالطريقة التي تحصل بها الديون العادلة المحكوم بها نهائيا.

هـ استيفاء ما تجبيه الحكومة :

لا تطبق احكام هذه المادة على الضرائب والرسوم التي نص عليها في هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه او في اي قانون او نظام اخر على ان تتولى الحكومة استيفاءها او جبايتها لمنفعة البلديات.

المادة ٥- يحق لمجلس الوزراء بناء على قرار مجلس البلدية او الامانة وتنصيب الوزير ان يقرر شطب اي مبلغ مستحق للبلدية اذا ثبت بعد مرور ثلاث سنوات على استحقاقه تعذر تحصيله كما يحق له بالطريقة ذاتها ان يقرر شطب اي قسم من مبلغ مستحق للبلدية اذا تبين له ان ذلك اقرب الى تحقيق العدالة والانصاف او اقتضى ذلك لصالحة البلدية.

المادة ٤- تكون الموارد المالية لصندوق البلدية من مجموع الاموال التي تستوفيها البلدية او تستوفى بالنيابة عنها او تؤول اليها بمقتضى احكام هذا القانون او اي تشريع اخر وتدفع من الصندوق النفقات والتأديات وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة ٥- أ- توضع للبلدية موازنة سنوية يعمل بها بعد اقرارها من المجلس وتصديقها من الوزير ، ويجوز وضع ملاحق للميزانية بالطريقة ذاتها .

ب- يجب ان لا تتجاوز النفقات ما خصص لها من موازنة السنة السابقة الى ان يتم تصديق الموازنة الجديدة.

ج- يجوز نقل المخصصات من فصل الى اخر او من مادة الى اخرى بقرار من المجلس وموافقة الوزير.

المادة ٥ - يضع الرئيس حسابا خاتما عن السنة المنتهية خلال اربعة اشهر على الاكثر من انتهائها ويرسله الى الوزير لتصديقه بعد اقراره من قبل المجلس.

المادة ٦ - تنظم الاجراءات الازمة لادارة الصندوق والمحافظة عليه وكيفية القبض والصرف ومسك الدفاتر وقيد الحسابات ووضع الموازنة السنوية والحساب الختامي وغير ذلك من الامور المتعلقة به بنظام مالي يضعه الوزير بموافقة مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٧ - يضع مجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير نظاما خاصا بالبلديات للوازموالعطاءات والمقاولات ينص فيه على كيفية ابتياع الوازموقيدها وحفظها والتصرف فيها وعلى كيفية اجراء المناقصات والمزايدات والمقاولات والامور الارى المتعلقة باشغال البلدية.

المادة ٨ -أ- للوزير ولاي موظف مفوض منه ان يقوم في اي وقت بتتفتيش اي بلدية وباجراء فحص فجائي على صندوقها والاطلاع على جميع معاملاتها المالية والادارية وقرارات المجلس ومحاضر التحقيق وتتفتيش المستودعات والمكاتب واماكن العمل والاتصال المباشر ب اي موظف او مستخدم واستجوابه وعلى الرئيس والاعضاء وموظفي البلدية ومستخدميها ان ينفذوا طلباته ويجيبوا على استئنته ويسهلوا مهمته.

بـ- يعتبر الشخص الذي يرفض او يعوق او يعارض تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ممانعاً لموظفي الدولة في ممارسة وظائفهم الرسمية ويُعاقب وفقاً لاحكام قانون العقوبات النافذ .

جـ- يكون الضبط الذي ينظمه الشخص الذي يقوم بالتفتيش بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة مصدقاً ومعمولًا به ما لم يثبت عكسه.

المادة ٦٠ - تدقق حسابات البلدية من الوزارة وديوان المحاسبة.

المادة ٦١ - يضع الرئيس تقريرا سنويا عن الاعمال التي تمت في بلديته وترسل نسخة من هذا التقرير الى الوزير.

المادة ٦٢ - كل من أرتكب أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه لم تعين لها فيه عقوبة خاصة يُعاقب بعد إدانته بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على خمسمائة دينار.

المادة ٦٣ - يجري الانتخاب العام لجميع المجالس البلدية خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ احكامه باشراف قضائي.

المادة ٦٤ - للوزير اصدار التعليمات الالازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٦٥ - يلغى قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ وما طرأ عليه من تعديل على ان تبقى الانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه نافذة المفعول الى ان تلغى او تعدل او يستبدل غيرها بها وفقاً لاحكام هذا القانون.

المادة ٦ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ احكام هذا القانون.

٢٠١١/٩/١٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور معروف البخيت	نائب رئيس الوزراء وزير الشؤون البرلمانية توفيق كريشان	وزير دولة ووزير الزراعة المهندس سمير الحباشة	وزير الصناعة والتجارة الدكتور هاني الملقي
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور خالد طوقان	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الرحيم العكور	وزير المالية الدكتور محمد أبو حمور	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير النعيمي
وزير التنمية السياسية موسى المعابطة	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور جعفر حسان	وزير العدل الدكتور ابراهيم العموش	وزير المياه والري محمد النجار
وزير الداخلية مازن الساكت	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وجيه عويس	وزير تطوير القطاع العام الدكتور محمد عدينات	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى الكسبى
وزير العمل المهندس مهند القضاة	وزير النقل الدكتور محمود الكفاوي	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المهندس عاطف التل	وزير البيئة طاهر الشخشير
وزير الشؤون البلدية حازم قشوع	وزير التنمية الاجتماعية وزير السياحة والآثار بالوكلالة وجيه عزايزة	وزير الثقافة جريس سماوي	وزير دولة لشئون الإعلام والاتصال وزير الخارجية بالوكالة عبد الله ابو رمان
وزير الصحة الدكتور عبد اللطيف وريكات	دولة لشئون رئاسة الوزراء عادل بنى محمد	وزير دولة للشئون الاقتصادية الدكتور محمد برکات الزهير	